الجد احد من الاخوة للاب والام او للاب يشتركان في الميراث فان لم يكن جد فللاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم بنو الاخوة يقدم اقربهم سواء كان لاب وام او لاب فان استويا في الدرجة فالذي هو لاب وام اولى ثم العم لاب وام ثم
العم لاب ثم بنوهم على ترتيب بنو الاخوة ثم عم الاب ثم عم الجد على هذا الترتيب فان لم يكن احد من عصبات النسب
والمعتق للميت فالميراث للمعتق فان لم يكن حيا فلعصبات المعتق واربعة من الذكور يعصبون الاناث الابن وابن
الابن والاخ للاب والام والاخ للاب فلو مات عن ابن وبنت او عن اخ واخت لاب وام او لاب يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولا يفرض للبنت وكذلك ابن الابن يعصب من في درجته من الاناث ومن فوقها اذا لم
يأخذ من الثلثين شيئا حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن فلو كان في درجتها
ابن ابن او سفل منها ابن ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والاخت للاب والام او للاب تكون
مع البنت عصبة حتى لو مات عن بنت واخت كان للبنت النصف والباقي وهو النصف للاخت ولو مات عن بنتين
واخت كان للبنتين الثلثان والباقي للاخت ويدل على ذلك ما روي عن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي
موسى فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ثم قال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت فاخبر ابو موسى بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم اخرجه البخاري واما التفسير فقوله تعالى يوصيكم الله اي يعهد اليكم ويفرض
عليكم في اولادكم يعني في امر اولادكم اذا متم والوصية من الله ايجاب وانما بدأ الله تعالى بذكر ميراث الاولاد لان تعلق
قلب الانسان بولده اشد من تعلقه بغيره فلهذا قدمه الله ذكر ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين يعني ان الولد
الذكر له من الميراث ضعفي سهام الانثى فللذكر سهمان وللانثى سهم فلو حصل مع الاولاد غيرهم من الورثة
من اهل الفروض كالابوين اخذوا فروضهم وما بقي بعد ذلك كان بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن يعني المتروكات من الاولاد نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يعني ثنتين فصاعدا واجمعت
الامة على ان للبنتين الثلثين الا ما روي عن ابن عباس انه ذهب الى ظاهر الاية وقال الثلثان فرض
الثلاث من البنات لان الله تعالى قال فان كن نساء فوق اثنتين فجعل الثلثين للنساء اذا زدن على اثنتين
وعنده ان فرض البنتين النصف كفرض الواحدة واجيب عنه بوجوه فيها حجة لمذهب الجمهور ايضا الوجه الاول
ان الله تعالى قال وان كانت واحدة فلها النصف فجعل النصف للواحدة وذلك ينفي حصول النصف نصيبا
للبنتين الوجه الثاني في الاية تقديم وتأخير فالتقدير فان كن نساء اثنتين فما فوقها فلهن الثلثان الوجه
الثالث لفظة فوق ههنا صلة والتقدير فان كن نساء اثنتين فهو كقوله فاضربوا فوق الاعناق يعني فاضربوا
الاعناق وانما سمى الاثنين نساء بلفظ الجمع لان العرب تطلق على الاثنين جماعة بدليل قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما الوجه الرابع قال علماء الجمهور انا اعطينا البنتين الثلثين بتأويل القرآن لان الله تعالى جعل للبنت الواحدة
النصف بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وجعل للاخت الواحدة النصف بقوله ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ثم جعل للاختين الثلثين بقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
فلما جعل للاختين الثلثين علمنا ان للبنتين الثلثين قياسا على الاختين الوجه الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع وهذا نص واضح في المسألة وقوله تعالى وان كانت واحدة يعني البنت الواحدة
فلها النصف يعني فرضها ولابويه يعني ابوي الميت كناية عن غير مذكور وهما الوالدان لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد يعني ان الاب والام مع وجود الولد او ولد الابن لكل واحد منهما سدس الميراث واعلم ان اسم الولد يقع

على

على الذكر والانثى فاذا مات الميت وترك ابوين وولدا ذكرا واحدا كان او اكثر وترك بنتا او بنات فان للام السدس بالفرض
والاب السدس مع الولد الذكر بالفرض ومع البنات له السدس بالفرض وهو الباقي من التركة وله مع البنت الواحدة السدس
بالفرض والباقي بالتعصيب فان لم يكن له ولد يعني للميت وورثه ابواه فلامه الثلث يعني ان الميت اذا مات عن ابوين
وليس له وارث سواهما فان الام تأخذ الثلث بالفرض ويأخذ الاب باقي المال بالفرض والتعصيب فيكون المال بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع الابوين احد الزوجين فيفرض للام ثلث الباقي بعد نصيب الزوج او الزوجة فان كان
له يعني للميت اخوة يعني ذكورا واناثا فلامه السدس يعني لام الميت سدس التركة اذا كان معها اب واجمع العلماء
على ان الثلاثة يحجبون الام من الثلث الى السدس وان الاخ الواحد والاخت الواحدة لا يحجب الام من الثلث
الى السدس واختلفوا في الاخوين فالاكثرون من الصحابة يقولون ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى
السدس وهذا قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت والجمهور وقال ابن عباس لا يحجب الاخوة الام من
الثلث الى السدس الا ان يكونوا ثلاثة قال ابن عباس لعثمان ثم صار الاخوان يردان الام من الثلث
الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان في لسان العرب وقومك ليسا باخوة فقال عثمان يا بني
ان قومك حجبوها باخوين ولا استطيع تغيير امر قد كان قبلي وانما نشأ هذا الاختلاف لانهم اختلفوا في اقل الجمع
وفيه قولان احدهما ان اقل الجمع اثنان وهو قول القاضي ابي بكر الباقلاني وحجة هذا القول انك اذا جمعت واحدا
الى واحد فهما جماعة لان اصل الجمع ضم شيء الى شيء وقال ابن الانباري التثنية عند العرب اول الجمع ومشهور في كلامهم
ايقاع الجمع على التثنية من ذلك قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين وهما داود وسليمان ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
يريد قلبيكما القول الثاني ان اقل الجمع ثلاثة وهو قول جمهور العلماء وهو الاصح وانما حجب العلماء الام بالاخوين لدليل
اتفقوا عليه وهو ان لفظ الاخوة يطلق على الاخوين فما زاد وذلك جائز في اللغة كما تقدم ثم ان الاخوة اذا حجبوا
الام من الثلث الى السدس فانهم لا يرثون شيئا البتة بل يأخذ الاب الباقي كرجل مات عن ابوين واخوين فان للام
السدس والباقي وهو خمسة اسداس للاب سدس بالفريضة والباقي بالتعصيب قال قتادة وانما حجب الاخوة
الام من غير ان يرثوا مع الاب شيئا معونة للاب لانه يقوم بشأنهم وينفق عليهم دون الام من بعد وصية يوصي
بها او دين يعني ان هذه الانصبة والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت في ثلثه وذكر الوصية
مقدم على الدين لا في اللفظ لا في الحكم لان لفظة او لا توجب الترتيب وانما هي لاحد الشيئين كانه قال من بعد
احد هذين مفردا او مضموما الى الاخر قال علي رضي الله تعالى عنه انكم تقرؤون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وهذا اجماع ان الدين مقدم على الوصية والارث مؤخر عنهما لان الدين حق
على الميت والوصية حق له وهما يتقدمان على حق الورثة قوله تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قيل
هذا الكلام معترض بين ذكر الوارثين وانصبائهم وبين قوله فريضة من الله ولا تعلق لمعناه بمعنى الاية ومعنى
هذا الكلام في قول ابن عباس ان الله عز وجل يشفع المؤمنين بعضهم في بعض فاطوعكم لله من الاباء والابناء
ارفعكم درجة فان كان الوالد ارفع درجة من ولده رفع الله درجة الابن اليه وان كان الولد ارفع درجة من
والديه رفع الله اليه والديه لتقر بذلك اعينهم فقال تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا من اجل ان احدهما
لا يعرف منفعة صاحبه له في الجنة وسبقته الى منزلة عالية تكون سببا لرفعته اليها وقيل ان هذا الكلام ليس
معترضا بينهما ومعناه متعلق بمعنى الاية بقوله اباؤكم وابناؤكم يعني الذين يرثونكم لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا اي لا تعلمون ايهم انفع لكم في الدين والدنيا فمنكم من يظن ان الاب انفع له فيكون الابن انفع له ومنكم من يظن
ان الابن انفع له فيكون الاب انفع له والله تعالى هو الذي ذكر احكامهم على ما فيه المصلحة لكم فاتبعوه ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1